انما قال ذلك في بعض الغزوات اشارة الى طايفه من عسكره بالقصد والتعرض
بجماعة كثيرة من جيش العدو المجتمعين في ناحيته كما نقل ابن اعثم في الفتوح
نظير هذه العبارة عن علي عليه السلم في حرب صفين حيث قال ان في بعض ايام
صفين اصحب معوية جماعة من قبايل يحصب وكنده ولخم وجذام مع ذي الكلاع
الحميري وقال له اخرج واقصد بحرب همدان خاصة فلما علم علي عليه السلم بذلك
اخبر همدان عن ذلك وقال لهم عليكم بهذا الخيل فان معوية قد قصدكم بها خاصة
دون غيركم انتهى واما الثاني عشر فلانا قد اعلمنا ما قدمه من عدم وجوب العصمة
ورميناه في ظلمات العدم وكذا ما قدمه في جواب الدليل الثاني من عدم اشتراط
ان لا يسبق من الامام معصية ويستدل على الاشتراط ههنا بقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين في جواب ابرهيم ع حيث سال الامامة لذرية بقوله ومن ذريتي
الاية تقرير الاستدلال ان لفظ من تبعيضية كما هو الظاهر وصرح به المفسرون
وحينئذ نقول ان سوال الامامة اما ان كان لبعض ذرية المسلمين العادلين
مدة عمرهم او لذرية الظالمين في تمام عمرهم او لذرية المسلمين العادلين
في بعض ايام عمرهم الظالمين في البعض الاخر لكن يكون مقصوده عليه السلم
ايصال ذلك اليهم حال الاسلام وعدالتهم اولا ولا عم من ذلك فعلى
الاول يلزم عدم المطابقة الجواب للسوال وعلى الثاني يلزم طلب الخليل للظالم
حال الظلم هذا ذلك المنصب الجليل لا يصدر عن عاقل بل جاهل من امة فضلا
عنه عليه السلام وعلى الثالث والرابع يلزم المطلوب وهو الامامة مما
لا ينالها من كان كافرا ظالما في الجملة وفي بعض ايام عمره ان قيل ان بعضا
من المفسرين حمل العهد في الاية على عهد النبوة وحينئذ لا دلالة في الاية
على حد اشتراط عدالة الامام في جميع عمره والضا ان منها ههنا
تقاخا ما قد اهملتم اخذه وذلك يجوز ان يكون ابراهيم عليه السلام
قد زعم ان ذلك البعض من ذرية الذين سال لهم الامامة يكونون
متصفين بالاسلام والعدالة وقد كان زعمه هذا في جميع افراد ذلك
البعض او في بعضها مخالفا لما في نفس الامر فاجابه تعالى بان عهدة الامامة
مما لا يناله الظالمون تنبيها على بطلان زعمه الاسلام هولاء كلا او
او بعضا وحينئذ لا يلزم سوال ما لا يليق بشان النبوة ولا عدم مطابقة
الجواب للسوال فلا يثبت الاشتراط قلت في الجواب عن الاول انه
يكفي في دلالة الاية على ما ذكرنا وحجيته على الخصم تصريح البعض الاخر الكرام
ومنهم صاحب الكشاف وامثاله من اكابر المفسرين على ان المراد
بالعهد عهد الامامة وهو الظاهر ايضا من سياق الاية وعن الثاني فنقول

يلزم

يلزم من اشتراط ذلك في البعض اشتراطه في الامام بطريق اولى العدم
تاييده بالوحي العاصم عن الخطاء وقد مر تحقيق الكلام في وجوب عصمتهم
عليهم السلام وعن الثاني ان زعم اسلام بعض من جماعة انما يتصور اذا كان
ذلك البعض موجودا متعينا يمكن ان ينظر في سلامة احواله واختلالها
او اذا كان ذلك البعض هولاء الجماعة باجمعهم ممن يتصفوا او سيتصفوا
بالكفر والضلال ومن البين ان الموجودين في زمان ابرهيم عليه السلم
من ذريته كاسمعيل واسحق كانوا معصومين الا جمال للزعم الباطل
فيهما ووجد بعده ع من ذريته الى يومنا هذا كان بعض منهم انبياء معصومين
ايضا وبعضهم اولياء مرحومين وبعضهم من فساق المسلمين وبعضهم
من الكفار المردودين كما اخبر الله تعالى عن ذلك في صورة الصافات بقوله
وباركنا عليه وعلى اسحق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين الاية
ولا ريب في انه عليه السلام اذا طلب الامامة لبعض ذريته المعدومين
لا بد بمقتضى شان نبوته وقرينة تخصيصه بالبعض ان يكون طلبه ذلك
لهم بشرط اتصافهم بالاسلام والعدالة الدائمين او في الجملة
ولما احتمل ان يكون لبعض ذريته المعدومين مسلمين عادلين في الواقع
ولم يكونوا متعينين عنده حتى ينظر في حالهم فيزعم فيهم ما ليسوا عليه
في نفس الامر صار احتمال كون ذلك البعض الذي خصهم بسوال الامامة لهم
ممن كانوا على خلاف ما زعم فيهم عليه السلم ساقطا عن اصله وقد منع بعض
القاصرين لزوم عدم مطابقة الجواب للسوال قايلا ان الله تعالى لما عدل
عن جواب سوال ابراهيم عليه السلم الى الاخبار بعدم نيل الظالم العهد
الامامة فكانه اجاب دعاءه مع زيادة وهذا ظاهر اذ لم يعهد في فصيح الكلام
فضلا عن كلام الملك العلام ان يسكت راسا عن جواب ما ذكر في السوال
مما لا يستحق الجواب كما قاله ايمة البيان في اسلوب الحكيم وما نحن فيه
[illegible] ان هذا التوجيه يجري في كل مقام يعترض فيه بان
جواب ليس بمطابق للسوال فلو صح لزم ان لا يكون ايراد هذا القسم من
الاعتراض موجها في شيء من المواضع اصلا فضلا عن ان يكون دارا او
متوجها فتوجه وكذا الكلام فيما قدمه من جواب الدليل الرابع والخامس
واشتراط الاكملية والافضلية فتذكر قال المص رفع الله درجته
واما المنقول فالقران والسنة المتواترة اما القران فايات الاولى
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون اجمعوا على نزولها في علي ع وهو مذكور في الصحاح

اما الدليل المنقول فالقران والسنة
اما القران فايات الاولى
انما وليكم
وسبعي [illegible]
النعب